في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه اي مقابلة الامام متصل
فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمينه او يساره او انزل في الصفوف الاخيرة
سواء كان ذلك المصلي في الصفة الاولى قريبا من الامام او في الصف الاخير بعيدا عنه
اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال او
الانحراف كما هو مطلقا الافضل فيه عوضا عن دخلانا لما قاله بعض الجهال انه اذا
لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه في الشرح هذا الذي ذكرناه من التخيير اذا لم
يكن بعد الصلوة المكتوبة التي بعدها تطوع كالفجر والعصر كذا في الخلاصة وفي
الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكون والمكث قاعدا في مكانه مستقبل
القبلة فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا
مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره
تاخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روي انه عم كان
اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام الخ فاذا
قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر
او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عم لا يصلي الامام في الموضع الذي فيه الفريضة حتى
يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثم اي هناك يعني في بيته لانه عم انما كان
يصلي السنن في بيته والافضل في النفل جميعا ان يصلي في البيت ان لم يشغله شاغل
ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلي اماما يتطوع عن
يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا للتياسر وقال شمس
الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من

غير قائم

غير قائم الخ اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء فان لم يكن له ورد معتاد
يقرانه عقيب المكتوبة فان كان له ورد اعتاد انه يقضيه اي ياتي به
بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه او عن المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده
قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى
التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد
روي عن الصحابة رضي الله عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة
عن اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكر شمس الائمة
دليل على الجواز اي جواز تاخيرها من غير كراهة ذكره اي الكلام المتقدم في المحيط
والافادة بالكراهة التنزيهية قريب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال
لا باس بان يقرا بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا باس يدل على ان
الاولى غيره وان فعل تسقط السنة وقال لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط
السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاولى اوطا روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كان النبي عم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع
حتى يؤذن بالصلوة او يؤخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت او تبطل ولا يكون سنة وقيل
تكون سنة وهذه الاحكام المذكورة كلها في حق الامام اما المقتدي والمنفرد
فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في
مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوع في مكان اخر غير مكان المكتوبة وان يتقدم
او يتاخر او يتحول يمينه او يساره ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن
الرجل انهم في الفرض فصل في بيان ما اي شيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره

Copyright © King Saud University